

601 ما حكم تعجل الحاج وسفره يوم الحادي عشر من مكة؟

للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

تقول اخيرا هل على المتعجل في رمي الجمرات هدي اذا سافر يوم الحادي عشر من مكة لا يجوز لاحد ان يسافر قبل الربيع قبل

الرمي يوم الثاني عشر تعجل يكون في الثاني عشر - [00:00:00](#)

اليس لاحد ان يتعجل قبل الثاني عشر فاذا رمى جمرة يوم الثاني عشر له ان يتعجب يطوف الوداع ثم يسحب اما ان يتعجل في

اليوم الحادي عشر او في صباح الثاني عشر لا - [00:00:16](#)

التعجل يكون في اليوم الثاني عشر بعد الرمي بعد الزوال ثم اذا رمى بعد الزوال يذهب الى مكة ويطوف طواف الهدى اذا كان طواف

طواف الافاضة طواف الوداع ثم يسافر اذا احب - [00:00:27](#)

وان كان ما طاق طواف الافاضة يطوف طواف الافاضة طواف الحج ويسافر يكفيه عن طواف الوداع اذا كان بعد الرمي في اليوم

الثاني عشر او في اليوم الثالث عشر واذا طاف طوافين طواف الحج وطواف كان اكمل واعظم - [00:00:41](#)